

Distr.: General
7 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٢٨/٣٣ - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تعزيز الدعم الدولي من أجل تنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تُقدّم بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وإلى الأحكام

GE.16-17385(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 7 3 8 5 *

الواردة في قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يلاحظ جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،
وإذ يؤكد من جديد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان،
وإذ يُسَلِّم بدور وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول وتطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما أسهم في التحسينات الملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان تتيح للدول فرصة هامة لتأكيد التزامها بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وتدارس التقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا المجال، والتداول في سبل تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ما زالت تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والمعلومات وتبادل الأفكار حول ما يواجهه من تحديات فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة لأداء واجباتها في مجال حقوق الإنسان، والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

- ٢- يشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تدارس ما حققته من إنجازات وما واجهته من عقبات في ما بذلته من جهود تتعلق بالتعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تكثيف حوارها وتعاونها بغية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان؛
- ٣- يؤكد من جديد أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تظل قائمة على التشاور مع الدول المعنية وعلى موافقتها، وأن تراعي احتياجاتها وعالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛
- ٤- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥- يؤكد من جديد أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمجتمع المدني؛
- ٦- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛
- ٧- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم عرضه الشفوي السنوي المقبل، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس؛
- ٨- يدعو رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم التقرير الشامل المقبل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية السامية من أجل دعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال حول موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة"^(١)، التي أبرزت أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في سد الثغرات ودعم الدول في التغلب على ما يواجهها من تحديات في تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالمهجرة من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين؛

١٠- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الخامسة والثلاثين هو "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات وسبل المضي قدماً"؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في الأنشطة الرئيسية الرامية إلى تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات التي تظطلع بها، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، من أجل دعم ما تبذله الدول من جهود ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين، ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتصل بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وآليات الإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الجهات المشاركة في مشاريع التعاون التقني التي تُبين أفضل الممارسات، والمشاركة البناءة، والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية؛

١٢- يهيب بالدول والمنظمات الدولية المعنية والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تستفيد من الأفكار والمسائل التي تُطرح في حلقة النقاش السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال دورته الخامسة والثلاثين من أجل تعزيز كفاءة وفعالية جهود التعاون التقني وبناء القدرات في تحسين القدرات الوطنية للدول فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الجلسة ٤٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

(١) انظر الوثيقة A/HRC/31/80.